

القرار رقم /٢٤٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ -** يحدث في جامعة تشرين مركز باسم "مركز بحوث الأمراض التنفسية المزمنة".

**المادة ٢ -** يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية:

- تعزيز التعاون مع الهيئات العلمية المحلية والعربية الدولية في مجال اختصاصه.

- إجراء الدراسات والبحوث في مجال اختصاصه.

- ربط المركز بمحاجات المجتمع المعرفية عن طريق التثقيف الصحي والتعاون مع المنظمات الأهلية والجمعيات الطبية وجمعيات المرضى.

**المادة ٣ -** يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

- وضع وتطوير خطة البحث العلمي سنويًا من خلال الاقتراحات المقدمة من قبل مجالس الأقسام في الكليات المختلفة.

- التنسيق مع الكليات المعنية بحيث يتم تسجيل موضوعات رسائل الماجستير والدكتوراه من خطة البحث العلمي للمركز.

- التنسيق مع كل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية والمرأكز العلمية المحلية والعربية والأجنبية المختصة في مجال اختصاصه.

- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة في مختلف النشاطات العلمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

- نشر نتائج البحوث والدراسات التي يقوم بها عن طريق الدوريات والكتب والنشرات المتخصصة.

- إعداد وتنفيذ الدراسات والبحوث التي ترد من الجهات العامة أو الخاصة والمشاركة في تطبيق البحث المشتركة مع الوزارات والهيئات العلمية المتخصصة وفق خطط المركز.

- الاستفادة من نتائج البحث في إعداد مواد تدريبية للتعليم الطبي المستمر.

**المادة ٤ -** يتولى إدارة المركز:

مجلس المركز و مدير المركز

**المادة ٥** - يتتألف مجلس المركز من:

رئيساً	رئيس الجامعة
نائباً للرئيس	المدير
عضوأً ومقرراً	نائب المدير
أعضاء	عدد من رؤساء الدوائر البحثية في المركز
	يسمى لهم رئيس الجامعة سنوياً بشكل دوري

**المادة ٦** - يسمى رؤساء الدوائر من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المركز.

**المادة ٧** - يمارس مجلس المركز جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص:

- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز.
- اقتراح الموافقة على التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب وفق الأسس المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
- الموافقة على تكليف باحثين من الجامعة وخارجها للقيام ببحوث ودراسات وتحديد تعويضاتهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ.
- اقتراح قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا لصالحة المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- اعتماد تأليف لجان استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها.
- اقتراح إيفاد العاملين في المركز للإطلاع والتدريب
- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية الالزمة للمركز في موازنة الجامعة.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتفعيل دور المركز، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- إبداء الرأي في جميع الأمور الأخرى التي يعرضها رئيس الجامعة.

**المادة ٨-أ** - يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

- ب- يتلقى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة ٩٨ من قانون تنظيم الجامعات.
- ج- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى جميع حقوقه وفقاً للقانون.

**المادة ٩** - تحدد الدوائر البحثية في المركز في النظام الداخلي الذي يصدر بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز.

**المادة ١٠** - يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- أ - الإشراف على جميع أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير العمل فيه ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية ، ويتبع تنفيذ قرارات مجلس المركز.
- ب - تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجامعة عن نشاط المركز.

- جـ عرض مشاريع السياسات العامة والخطط المتعلقة بالمركز على مجلس المركز.
- دـ متابعة الخطة والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز.
- هـ اقتراح اللجان الاستشارية والفنية وعرضها على مجلس المركز لاعتمادها.
- وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات الالزمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- المادة ١١** - يعامل المركز من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الميزانية العامة معاملة الكلية.
- المادة ١٢** - في حال تفويض رئيس الجامعة لمدير المركز عقد النفقة، يصبح مدير المركز عاقداً للنفقة ويتمتع بجميع اختصاصات أمر الصرف وعากد النفقة في حدود ما فوض إليه.
- المادة ١٣** - يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز.
- المادة ١٤** - يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز، ويتضمن على نموذج خاص:
- تحديد الدوائر البحثية التي يتالف منها المركز ومهامها.
  - التوصيف الوظيفي لسائر الوظائف الإدارية والعلمية في المركز.
- المادة ١٥** - في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- المادة ١٦** - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ١٧** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي  
  
الدكتور محمد يحيى معلا